

لانه العنق يكون في الماذا جمع ان يصعد نحو من في تصد
 ايضا فتح اليها وسكون الصاد وتخفيف الهملة والمما فاقبل
 كما في بيته ومنه اليه تصد الحليم الطيبه الاله للاعريه
 عبارة في الخبرين مستلم ما منكم من احد يتي ضم من ضم
 استنشق فاستنشق الاضرت خطايا وجهه وخصايشه
 فلا يستقم صم بان يجاوز في الالف وقوله فيصير ارب
 لئلا يصير خالفا للتقليل وانظر حكمه ارج سموطا يضم
 السين اي اذخا الخالف وفي الالف قرره شجنا ونهجا
 ولا يصعب في الالف اهو صياح لا استنشاق ظاهره
 فوات سنة الاستنشاق لو فصل ذلك وقد يقال بعد
 الفوات كما قال الوجود راسه بدل صمها انه حصل المقصود
 وزياده اهو طوعي وعبارة في الاستنشاق كما عدا
 اما الصائم وكذا المحقق به كالمسك لتكرار الية على الوجة
 اهو ارج من الازال لانه مفطر من كل منهما واما الوضوي
 فالانظار به فمختلف فالمنقول به يدخل بعض المثقفة
 والفاعل لابد من دخول جميعها ففي مفهوم الازال التوصل
 وفي فلا اعتبار على من قيه ذلك اهو طوعي بخلاف
 المسالفة في ذكر فانها مطاوعة في كل اية لغير الصائم
 ثم يستنشق منها ثلاثا جعل هذه مائة بكفيات الوصل
 المأهول بالنظر للقرنة اهو عشي كفيات بن ثلاثه
 والثالث ان يتي ضم من بواجبه ويستنشق باضري
 وهكذا حتى تست كفياته واضعها اتي في السوابق
 في الازال والالف سجدة وسجدة

الراس

الراس اي بالنسبة لما زاد على ما يقع عليه اسم المسح
 لان مسح ما يقع عليه الاسم فرض الاستنساخ اي الاستنساخ
 لان الاستنساخ فعلنا وهو لا يكون دليلا وقولنا وحزوا
 من خلاف من وجهه اي وهو الامام مالك والذمام
 احمد بن حنبل في اظهر الروايتين عنده لغيره بالخذاد
 المحجة لبا لظا المشابه صار استعماله استعماله
 فيما لا بد منه وهو مسح اليه من الواجب ومعلوم ان
 ترد يد ما المرفع الا وفي قيسار الطهارة لا يتصل به
 تثليث استعماله بخلاف الثالث لانه تا فوي سيد
 قال في المختار الثالثه الخبير السيد وبابه طرب واعرف
 بانه له اجاب اليه مع قوله وبذلك واعاده لاجل الوجوه
 وان كان مستغنى عنه بالنسبة الى ما لا يغترب
 وبذلك لو تخرك المتفرق في الماثلث مرات حصل له التثليث
 لتوقف حكمه باستعماله على الفضاله في ذكر ارب
 مسح كل الراس بخلاف ما لا يمكن ايه تجزئه
 كغير الكتابة فيه نظر كما قالوه في تجزئه لغير الاضطر
 انه تجزئه من سبعة فالاولى ان يقال ان بقير الكتابة
 فلا انراصل وتبين هو بدلة عن السائة فلا يتناسب
 عليه فتا عمل الهوق لواجب بانه لا يمكن تجزئه في
 الكتابة وولسوه بضم السين وهي عرقه بحشه
 لفظن توضع فوق الراس وقوله الموحش كمال المسح
 علمه بشرط خمسة اهداه ان لا يكون على العامة تجزئه
 برأعيه من مجلسه معونهما الثاني ان لا يسح من

Copyrighted material